

عليه الاول **واختلفوا** فيما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيره ولم  
 يخرج العتق فقال ابو حنيفة من كل واحد ثلثه ويستسبح في الباقي قال  
 مالك والشافعي واحد يعتق الثلث بالفرع **واختلفوا** فيما اذا اعتق عبدا  
 من عبده لا بعينه فقال ابو حنيفة والشافعي يخرج ابهاما وقال مالك واحد  
 يخرج احدهم بالقرعة **واختلفوا** فيما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له  
 غيره عليه دين يستعرف فقال ابو حنيفة يستسبح العبد في قيمته فاذا اداها  
 ما جاز وقال مالك والشافعي واحد لا يعتق العتق **واختلفوا** فيما اذا اقال العبد  
 الكفر سدا هذا ابي فقال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه قال مالك والشافعي  
 واحد لا يعتق بذلك **واختلفوا** فيما اذا اقال عبده انت له ونوى العتق فقال  
 ابو حنيفة لا يعتق بذلك وقال مالك والشافعي يعتق **واختلفوا** في الميراث  
 يجوز بيعه والميراث هو الذي يقول له سيده حر بعد موته في ارضه ودينه فقال ابو حنيفة  
 لا يجوز بيعه اذا كان التديبه مطلقا وان كان مقيدا بشروط من بعينه او غيره <sup>بعينه</sup>  
 جاز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد <sup>بعد</sup>  
 الموت وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عن جميع وارام تحمل الثلث <sup>عن</sup>  
 لمحتله ولا ذق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق  
 سواء كان مقيدا او مطلقا وعن احمد رأيان واحد ما كرهه الشافعي الا في الضر  
 يجوز بشرط ان يكون على الميت عين واختارهما الفرقي **واختلفوا** في الولاية

فقال ابو حنيفة

فقال ابو حنيفة حكم ائمة الا لا يفرق بين المقيد والمطلق كما وصفت  
 قبله قال مالك واحد لك الا انهما افرق عند ما بين مطلق الثلث  
 ومقيد والشافعي قولان احدهما كرهه مالك واحد والثاني لا  
 يتبع ايه ولا يكون مدبرا **واتفقوا** على ان كتابة العبد الذي لم يكتسبه  
 مندوب اليها وفد بلغ بها احد في رواية عنه ابي وجوبها اذا ادعى العبد  
 سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفت الكتابة ان يكتب له ويؤيد على العتق  
 فيها العبد ويؤديه اليه **واختلفوا** في كتابة العبد الذي لا يكتسبه فقال ابو حنيفة  
 والشافعي ومالك لا يكرهه عن احمد ورائيا واحد اكرهه والثاني لم يكرهه لهم فلما  
 كتابة الامة التي يكتسبها اجماعا **واختلفوا** فيما اذا اقامت عبده كتابته  
 فقال ابو حنيفة ومالك في صحته وقال الشافعي واحد لا يصح حاله والاخر لا  
 يتجزئ واقله نجاش **واختلفوا** فيما اذا استع المكاتب من الوفاء وبه مال  
 يبيع بما عليه فقال ابو حنيفة ان كان له مال يبيع على الاداء وان لم يكن له مال  
 لم يجر على الاكساب حينئذ وقال الشافعي واحد لا يجزئ على الاداء  
 ويكون السيد الفسخ **واختلفوا** في الاثنيان في الكتابة فقال الشافعي واحد  
 هو واجب لقره تعالى واتوع من مال الله الذي اياكم فقال ابو حنيفة ومالك  
 هو سبج **واختلف** موجهه هل هو عقار او غيره فقال الشافعي في ثلثه  
**واختلف** احاديثه في تقديره وقال بعضهم ما اختار مولاه وقال